بيان السودان

SUDAN STATEMENT

أمـــــام

اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة
وتعزيز دور المنظمة

Special Committee on the Charter of the United Nations and on the Strengthening of the Role of the Organization

السيد المستشار
عمّار محمد محمود

Counsellor
Ammar Mohammed Mahmoud

نيويورك :فبراير 2021م

New York – February 2021

"الرجاء المُراجعة عند الإلقاء"

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس،،

أرجو أن أتقدم إليكم بالتهنئة على إنتخابكم رئيساً للجنة وإلى بقية زملائكم أعضاء مكتب اللجنة، ونحن على ثقة بأنكم ستقودون مداولات وأعمال اللجنة إلى نتائج مثمرة ، ويؤكد وفدي على تعاونه الكامل معكم من أجل الوفاء بهذه المهمة.

ينضم السودان الى البيان الذي أدلت به ممثل جمهورية ايران الاسلامية إنابة عن حركة عدم الإنحياز.

يُولى وفدى أهميةً كبرى لعمل اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة، ويُؤكد السودان على أهمية أن تلعب اللجنة دوراً مفتاحياً فى مُجمل عملية إصلاح الأمم المتحدة حسب الولاية المنصوص عليها فى القرار 3499 للعام 1975.

السيد الرئيس ،

إنّ الجمعية العامة جديرةً بأن يجد دورها فى صناعة السياسات وتحديد المفاهيم ووضع المعايير ، بما في ذلك دورها فى المسائل المتصلة بالسلم والأمن والدوليين، إذ تجعلها طبيعتها الحكومية والديمقراطية أكثر تأهيلاً وتوازناً فى التعاطي مع أجندة المنظمة الدولية.

لقد رسم ميثاق الأمم المتحدة مسؤوليات محددة وواضحة للأجهزة الرئيسية بالمنظمة الدولية، غير أنّ التجربة والممارسة العملية قد كشفت عن تغوّل وتعدي مجلس الأمن على وظائف وسلطات الجمعية العامة والمجلس الإقتصادي والإجتماعي من خلال تناوله لمسائل تقع في صميم ونطاق إختصاص هذين الجهازين، مما يتطلب إعادة الأمور إلى نصابها وضمان التوازن فى الولاية بين الجمعية العامة، الجهاز الأوسع تمثيلاً، والمجلس والإقتصادي والإجتماعي من ناحية، ومجلس الأمن من ناحية أُخرى.

السيد الرئيس،

يؤكد وفد بلادي من جديد أن إصلاح المنظمة ينبغي أن يتم وفقا للمبادئ والإجراءات التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة وأن يحافظ على الإطار القانوني لهذا الصك الدستوري. ولهذا الغرض، يمكن للجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة أن تسهم في دراسة المسائل القانونية في هذه العملية. وفي هذا الصدد، تلاحظ أن من المهم أن تواصل اللجنة الخاصة دراسة الطبيعة القانونية لتنفيذ الفصل الرابع من الميثاق، ولا سيما المواد 10 و11 و 12 و 13 و 14 التي تتناول مهام وسلطات الجمعية العامة.

السيد الرئيس،

نشير الى الجدل الدائر عن قيام مجلس الأمن بفرض جزاءات على الدول وتأثير هذه الجزاءات سلباً في بلوغ الأهداف التي رسمها الميثاق ، وفي صون الامن والسلم الدوليين ، وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية .. ونشير كذلك إلى الجهود المبذولة لاصلاح نظام الجزاءات في الأمم المتحدة .

أن استخدام مجلس الأمن الجزاءات والعقوبات يثير أسئلة أخلاقية أساسية عما إذا كانت المعاناة التي تلحق بالمجموعات الضعيفة في البلد المستهدف هي وسائل مشروعة لممارسة ضغوط سياسية؟. وهل هدف تلك الجزاءات هي معاقبة السكان أو الانتقام منهم ؟.
ينبغي في راينا أن تتجنب نظم الجزاءات والعقوبات العواقب غير المقصودة في الدولة المستهدفة أو الدول الثالثة التي قد تؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. لذلك ينبغي تحديد أهداف نظم الجزاءات تحديدا واضحا، استنادا إلى أسس قانونية قابلة للتنفيذ، وينبغي أن يكون فرضها بإطارا زمني محدد لا تتجاوزه. وينبغي رفعها حالما تتحقق الأهداف التي من اجلها فرضت. وينبغي أن تكون الشروط التي تطلب من الدولة أو الطرف الذي تفرض عليه الجزاءات محددة بوضوح وأن تخضع لرصد آثارها واستعراضها الدوري.

السيد الرئيس ،،

يدعم وفد بلادي الجهود المبذولة دولياً وإقليمياً لتسوية النزاعات بالوسائل السلمية ويدعو إلى تعزيز قدرات محكمة العدل الدولية باعتبارها الجهاز القضائى الرئيسى للأمم المتحدة، واذ نشير الى الفقرة 1 من المادة 33 من الميثاق التي تنص على أنه يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرّض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن تلتمس حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن تلجأ إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية، أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها، نؤكد أنه ينبغي لمجلس الأمن أن ينفذ بالكامل الأحكام ذات الصلة من الفصل السادس، ولا سيما الفقرة 2 من المادة 33 ويتجنب اللجوء إلى الفصل السابع من الميثاق ويذكر السودان بإعلان مانيلا لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية والذى اقرته الجمعية العامة فى العام 1982 كإطار شامل لموضوع التسوية.
كإطار عام لمعالجة النزاعات التي لا تمثل بالضرورة تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

ومن هنا نؤكد على أهمية مبادرة حركة دول عدم الانحياز والتي تؤكد على اهمية ان تكون وسائل فض النزاعات بالطرق السلمية بنداً أساسياً وراتباً للنقاش حوله سنوياً .. وتؤكد المبادرة كذلك على أهمية جمع وتصنيف ممارسات الدول في شأن وسائل فض النزاعات بالطرق السلمية تاكيداً على أهمية إنفاذ الباب السادس من من ميثاق الامم المتحدة قبل اللجوء للباب السابع . ويشيد السودان كذلك بالمبادرات الإقليمية فى ميدان التسوية السلمية للمنازعات وبخاصة تجربة الإتحاد الأفريقى التى تشهد تطوراً مستمراً وتحقّق تقدماً ونتائج مبشرة بهدف إنتاج حلول أفريقية للمشاكل الأفريقية فى إطار البيت الأفريقى، مما يتطلب من الأمم المتحدة تشجيع الآليات الإقليمية للعب دور فاعل فى تحقيق السلم والأمن إنطلاقاً من منطوق الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة والذي أفرد دوراً رئيسياً ومفتاحياً للمنظمات الإقليمية للمساهمة فى الأمن والسلم والإستقرار الإقليمى، وفي هذا السياق يشجّع السودان إستمرار اللجنة فى التداول حول المقترح الذي تقدّمت به غانا بشأن تعزيز التعاون بين الأمم

المتحدة والترتيبات والمنظمات الإقليمية فى مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ونتمنى ان نرى فيه خطوات عملية.

كما اننا ندعم وبشدة الورقة المقدمة من كوبا بشأن حفظ السلم والامن الدولي والتي في راينا تحتاج الى بعض التقديم والتاخير في فقراتها والى اعادة صياغة لبعض مفرداتها لكن تظل فكرتها الرئيسة جديرة بالنظر فيها.

السيد الرئيس،

يؤكد وفدي على أهمية الدور الذى تضطلع به اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة، والامل معقود في يحقق اجتماع لجنة الميثاق وتعزيز دور المنظمة الامال المتوقعة وان يحقق النجاح من حيث وضع الصيغة النهائية لاقتراح حركة عدم الانحياز المعنون "تسوية المنازعات بالطرق السلمية وتأثيرها على صون السلم". وان يخرج بتوصيات ممتازة للجمعية العامة نتمنى ان ترى النور السنوية ستسهم حتماً في زيادة كفاءة وفعالية

ويؤكد السودان ان المناقشة المواضيعية استخدام هذه الوسائل السلمية وستعزز ثقافة السلام بين الدول الأعضاء.

والتوفيق كآلية مهمة من آليات تسوية النزاعات بالطرق السلمية التي تم اختيارها كموضوع للمناقشة المواضعية تبدو مناسبة جدا ..وقد نصت عليها المادة (33) من الميثاق التي تقرأ " على أنه يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر ان يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية, أو أن يلجأوا الى الوكالات والتنظيمات الاقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها ".

يعتبر التوفيق إجراء حديث نسبيا ضمن إجراءات التسوية السلمية للمنازعات الدولية ويهدف في الأصل إلى تسوية المنازعات المتعلقة بتنازع المصالح وتعارضها مقارنة بتنازع الحقوق وتعارضها والذي يسوى عادة على أساس تطبيق القواعد القانونية..

السيد الرئيس،،

تُثني على الأمين العام للتقدم المحرز في إعداد الدراسات المتعلقة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك الاستعانة ببرنامج التدريب الداخلي في الأمم المتحدة والتعاون مع المؤسسات الأكاديمية لهذا الغرض، وللتقدم المحرز في تحديث مرجع ممارسات مجلس الأمن؛ ويشجع وفد بلادي الدول الأعضاء على تحديد المؤسسات الأكاديمية التي تتوافر لديها القدرة على المساهمة في إعداد الدراسات المتعلقة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ونهيب بالأمين العام أن يواصل بذل الجهود من أجل تحديث المنشورَين وإتاحتهما إلكترونيا وتقديم تفاصيل الاتصال بتلك المؤسسات،

بجميع اللغات التي يصدر بها كل منهما، وتشجّع على التحديث المستمر لموقع مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة على الإنترنت؛ ويلاحظ وفدى مع القلق أن الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلّق بإعداد المجلد الثالث من 3مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة لم تنجز

بعد، وإن كان حجمها قد انخفض قليلا، ونهيب بالأمين العام معالجة هذه المسألة بشكل فعَّال وعلى أساس الأولوية، وتثني في الوقت نفسه على الأمين العام للتقدم المحرز في الحدّ من الأعمال المتأخرة المتراكمة؛

السيد الرئيس،

ويبقى التحدي قائماً في أهمية وضرورة تنشيط أعمال اللجنة وزيادة فاعليتها وتطوير وتقوية أساليبها على نحو يمكنّها من لعب دورٍ رئيسى تجاه القضايا المناطة بها. ويدعو السودان إلى الحرص على الإنخراط البنّاء والهادف فى أعمال ومداولات اللجنة والدفع إلى الأمام بالمقترحات المطروحة والتوصل إلى توصيات مفيدة ومثمرة تسهم إيجاباً فى الوفاء بمهام وولاية اللجنة من أجل تعزيز وتطوير دور الأمم المتحدة وتمكينها من تحقيق أهدافها النبيلة التى نص عليها الميثاق.

وشكرًا السيد الرئيس،